سياسة الملكية الفكرية المؤسسية للجامعة الهاشمية

أولاً: التعريفات

1. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1.1. الجامعة: الجامعة الهاشمية.

1.2. الرئيس: رئيس الجامعة الهاشمية.

1.3. المكتب: مكتب إدارة الملكية الفكرية في الجامعة الهاشمية.

1.4. اللجنة : لجنة إدارة الملكية الفكرية في الجامعة الهاشمية.

1.5. المجلس: مجلس البحث العلمي في الجامعة الهاشمية والذي يتكون من عميد البحث العلمي وممثلين من كليات الجامعة.

1.6. الملكية الفكرية: إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيات وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومواد جينية وتطبيقات وطرق صنع.

1.7. الملكية الفكرية المؤسسية: إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيات وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومواد جينية ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة من خلال استخدام موارد الجامعة.

1.8. الملكية الفكرية السابقة: الملكية الفكرية سواء أكانت مملوكة من قبل الجامعة أم لا والتي تم استغلالها أو استعمالها للتوصل إلى الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.

1.9. الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة: الملكية الفكرية المستحدثة من خلال استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس، و/أو مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة.

1.10. مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة: النتائج والاكتشافات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية المنبثقة من العملية البحثية في الجامعة.

1.11. المجتمع البحثي: جميع من تنطبق عليهم هذه السياسة من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والإداريين والطلاب والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي او معنوي يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كلياتها أو مراكزها أو خارج حدودها.

1.12. استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس: استخدام أي من ممتلكات وموارد الجامعة وبنيتها التحتية يؤدي إلى إحداث ملكية فكرية أو تطورها وما كان ليحصل دون ذلك الاستخدام.

1.13. العاملون: الأشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يمثلون جزء من المجتمع البحثي ويعملون لصالح الجامعة بموجب عقد أو شراء خدمات وتكون من مهامهم البحث العلمي أو دعمه الفني أو الإداري.

1.14. الطلاب: أي طالب مسجل في الجامعة للحصول على درجة أكاديمية.

1.15. نموذج الإفصاح: الطلب الذي يتقدم به المبدع للمكتب بهدف حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة لدى الجهات المختصة في أي بلد.

1.16. الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر.

1.17. صافي الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر بما فيها رسوم الترخيص والأتاوات وأي عائد آخر من تتجير الملكية الفكرية لأي طرف آخر مطروح منها جميع الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها.

1.18. التتجير: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة استغلالاً اقتصادياً قد يعود بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة سواء أكان ذلك بشكل عاجل أم آجل وتتضمن تلك الأشكال التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي في الجامعة أو الاستغلال عن طريق تأسيس شركات ناشئة/منبثقة.

1.19. المبدع: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين ساهموا في إحداث الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ويشمل تعريف المبدع كلاً من المخترع والمبتكر والمؤلف والمستنبط.

1.20. المساعد: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين قاموا بأعمال تقنية ساهمت بإحداث الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ولم يكن ليحصل هذا الإحداث بدون الأعمال التي قاموا بها.

1.21. الاختراع: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بتطبيق جديد لمنتج أو بخليط مما ذكر، سواء كان ذلك ملموسا أو غير ملموس، تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

1.22. المخترع: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين ساهموا في إحداث الاختراع.

1.23. براءة الاختراع أو نموذج المنفعة:الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع تتضمن الحقوق الحصرية الممنوحة من قبل الجهة المختصة في بلد ما حسب القوانين النافذة المتعلقة بحقوق استغلال ذلك الاختراع في ذلك البلد.

1.24. الرسم الصناعي : أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

1.25. النموذج الصناعي : كل تصميم أو شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.

1.26. الدائرة المتكاملة: منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض - أحدهما على الأقل عنصر نشط - بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج متكامل أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

1.27. تصميم الدائرة المتكاملة: ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.

1.28. العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

1.29. المبتكر: الشخص أو الأشخاص الذين ساهموا في تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو تصميم الدائرة المتكاملة.

1.30. حق الرسم الصناعي: الحق في حماية الرسم الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك الرسم من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

1.31. حق النموذج الصناعي: الحق في حماية النموذج الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك النموذج من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

1.32. حق تصميم الدائرة المتكاملة: الحق في حماية تصميم الدائرة المتكاملة وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك التصميم من القيام لأغراض تجارية باستنساخ التصميم أو أي دائرة متكاملة أدمج فيها التصميم أو استيرادها أو عرضها للبيع أو توزيعها.

1.33. حق العلامة التجارية: الحق الاستئثاري في استعمال العلامة التجارية من قبل مالكها ومنع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة او مشابهة على نفس الصنف.

1.34. الصنف النباتي: أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفيا أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية ، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

1.35. المستنبط: الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره.

1.36. حق الصنف النباتي: الحق القانوني الذي يتمتع به الصنف النباتي بعد تسجيله، والذي يعطي المستنبط أو مالك الصنف الحق بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار) أو التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة أعلاه في هذه الفقرة.

1.37. المصنف: المصنفات الأدبية التي يعبرعنها بالكلمات والمصنفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي.

1.38. المؤلف: الشخص الذي يُنشَر المصنف منسوباً ً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أوبأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

1.39. حق المؤلف وحق النشر: الحق بمنع الغير من استنساخ المصنف بأي طريقة أو ترجمته أو اقتباسه أو إجراء أي تحوير عليه أو التأجير التجاري سواء للنسخة الأصلية أو أي نسخة منه أو توزيعه أو نسخه أو استيراد نسخ منه وإن كانت تلك النسخ أعدت بموافقته أو نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة دون موافقة.

1.40. الأسرار التجارية: أي معلومات تتسم بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات وبأنها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

1.41. المواد الوراثية: أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة

1.42. حق الملكية الفكرية: براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو حق الرسم الصناعي أو حق النموذج الصناعي أو حق تصميم الدائرة المتكاملة أو حق العلامة التجارية أو حق الأصناف النباتية أو حق المؤلف أو حق النشر أو الأسرار التجارية أو المواد الجينية.

1.43. تضارب المصالح: أي حالة يقوم فيها أي من العاملين بتبدية مصالحه الشحصية أو مصالح أي جهة أخرى على مصلحة الجامعة.

1.44. قانون براءات الإختراع: وهو قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 وتعديلاته.

ثانياً: أهداف وأسس سياسة الملكية الفكرية المؤسسية للجامعة

2. تهدف سياسة الملكية الفكرية المؤسسية في الجامعة إلى الأهداف التالية:

- تحفيز المجتمع البحثي على الإبداع ولكي تكون إبداعاتهم ذات أثار إيجابية على المجتمع الأردني والجامعة.
- تحفيز ومكافأة الجهود الإبداعية للمجتمع البحثي من خلال توزيع العوائد المتأتية من استغلال الملكية الفكرية.
- تسهيل وصول التكنولوجيات ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة إلى المجتمع من خلال عملية نقل معرفة كفؤة وفعالة.
- بيان وتحديد منظومة التعامل مع الملكية الفكرية المؤسسية بما فيها حق الملكية والاستغلال.
- مساندة جهود إدارة العملية البحثية في الجامعة بشكل مستدام.

3. تتضمن الأسس التي تستند إليها سياسية الملكية الفكرية المؤسسية في الجامعة ما يلي:

- الحفاظ على أهداف الجامعة في نشر العلوم ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة دون التأثير على قابلية حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.
- نشر الوعي في المجتمع البحثي حول الملكية الفكرية المؤسسية.
- تحقيق التوازن بين مصالح الجامعة والمجتمع الجامعي والمجتمع وقطاع الصناعة والجهات الداعمة.
- تحديد حقوق وواجبات كل من الجامعة والمجتمع البحثي.
- وضع إطار واضح لتتجير الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بهدف التنمية الإقتصادية والاجتماعية المستدامة.

ثالثاً: نطاق سياسة الملكية الفكرية

4. تنطبق هذه السياسة على المجتمع البحثي في الجامعة.

5. الملكية الفكرية السابقة لأطراف المجتمع البحثي – على أي طرف بالمجتمع البحثي أن يتقدم بالإفصاح السري لمكتب شؤون الموظفين أو المسجل في الجامعة عن أي ملكية فكرية كان لذلك الطرف يد في إحداثها خلال العشر السنوات الماضية قبل التحاقه بالجامعة لاستثنائها من الحقوق المحفوظة للجامعة وتبقى حقوق الملكية محفوظة لاي طرف بالمجتمع البحثي ما لم يستمر ذلك الطرف بتطويرها بعد التحاقه بالمجتمع البحثي.

6. الملكية الفكرية الجديدة – تعد الملكية الفكرية الجديدة ملكية فكرية مؤسسية وتحتفظ الجامعة في حقها في ملكية الملكية الفكرية المؤسسية كما هو مذكور في الفقرة (15) أدناه ما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك.

رابعاً: منظومة إدارة وحوكمة الملكية الفكرية المؤسسية

7. تتولى اللجنة صلاحيات الإدارة والتصرف بالملكية الفكرية المؤسسية.

8. يقوم المجلس بتعيين أعضاء ورئيس اللجنة لمدة سنة قابلة للتمديد، وتتألف اللجنة من خمسة أو سبعة أعضاء – بما فيهم رئيس اللجنة– من داخل أو خارج الجامعة من ذوي الخبرات في مواضيع الملكية الفكرية، وتتولى اللجنة المهام التالية:

- اتخاذ قرارات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية كما يراه مناسباً وفي الدول التي يراها مناسبة، وتتخذ القرارات المتعلقة بدفع أي رسوم مترتبة للمحافظة على أو تجديد الحقوق قبل شهر على الأقل من موعد انتهائها.

- تقديم التوصيات للرئيس لاتخاذ القرارات المتعلقة بتتجير الملكية الفكرية بالتوافق مع المخترع.
- تقديم التوصيات للرئيس –بناء على طلبه– في الحالات المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة.

9. تجتمع اللجنة دورياً بشكل شهري أو كلما دعت الحاجة لذلك.

10. يتم تأسيس المكتب ضمن منظومة عمادة البحث العلمي في الجامعة.

11. على أي شخص ضمن المجتمع البحثي الإفصاح عن أي ملكية فكرية مؤسسية جديدة كان طرفا في إحداثها بعد التحاقه بالمجتمع البحثي للمكتب، وذلك عن طريق نموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب.

12. تشتمل الأعمال الأساسية للمكتب على المهام التالية:

- نشر الوعي في المجتمع البحثي حول حقوق الملكية الفكرية والقضايا المتعلقة بها.
- الاطلاع على مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة في الجامعة.
- دراسة الإفصاحات المقدمة له لتقييم جدتها وابتكاريتها وقابليتها للتطبيق الصناعي.
- دراسة الأسواق المحتملة للإفصاحات المقدمة له.
- دراسة التكنولوجيات الحديثة والابتكارات في مجال الإفصاحات المقدمة له.
- إعداد تقارير تقييم لكل إفصاح من الإفصاحات المقدمة له ورفعها للّجنة وتتضمن تلك التقارير أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن تحظى بها كل من تلك الإفصاحات بالإضافة إلى الأسواق المحتملة لها وكلف إيداع وتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- المساندة في صياغة الوثائق اللازمة لإيداع وتسجيل طلبات حماية الملكية لدى الجهات المختصة وإعداد الوثائق القانونية اللازمة لذلك.
- المساندة في إدارة أصول الملكية الفكرية المؤسسية.
- إبداء الرأي في الآليات المناسبة لعمليات التتجير، ومساندة اللجنة بإعداد التوصيات المتعلقة بالتتجير.
- السعي في عمليات تتجير الملكية الفكرية بما فيها المفاوضات وتحضير الوثائق القانونية.
- إنشاء علاقات عمل مع المجتمع البحثي.
- إنشاء شبكات مع القطاع الصناعي المحلي والعالمي.
- السعي لتوفير جميع المعلومات للّجنة والتي تمكنها من ممارسة مهامها المنوطة بها بموجب بنود هذه السياسة بشكل فعال.

13. تشتمل آلية عمل المكتب على ما يلي:

- يتقدم المبدع بنموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب ومعبأ من قبله حول الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة سواء أكانت هذه الملكية الفكرية الجديدة ناتجة عن بحث علمي تم القيام به لصالح الجامعة فقط أم ناتجة عن بحث علمي مشترك مع جهات خارجية أخرى او أي عمل اخر نتج من خلال استخدام موارد الجامعة.

- يتعهد المبدع بأن جميع المعلومات المقدمة في نموذج الإفصاح صحيحة وأن الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة هي من إبداعاته ولا يشاركه بها أي شخص آخر لم يتم ذكره في نموذج الإفصاح.

- يتم تقييم الإفصاحات من قبل المكتب من حيث الجدة والابتكارية وقابلية التطبيق الصناعي ويقدم نتائج تقييمه إلى اللجنة وتتضمن النتائج أنواع الحقوق التي يمكن حمايتها والفرص السوقية، ويحق له الاستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.

- في حال رغبة الجامعة بالمضي قدماً في حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة، يقوم المكتب بإدارة الشؤون المتعلقة بعملية الإيداع وتجهيز الوثائق الفنية والقانونية اللازمة لذلك، ويحق له الإستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.

- قبل استحقاق أي رسوم للحفاظ على طلبات حماية حقوق الملكية الفكرية المودعة أو الممنوحة أو تجديدها، يقوم المكتب بإبلاغ اللجنة خطيا باستحقاق تلك الرسوم ويرفق بهذا الإبلاغ معلومات عن المرحلة التي وصلت إليها الملكية الفكرية في عملية التتجير (وجود مرخص له محتمل أو تم ترخيص حقوق الملكية الفكرية أو تم تأسيس شركة منبثقة أو وجود مستثمر مهتم بالاستثمار في حقوق الملكية الفكرية)، وذلك قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ الاستحقاق.

- على الرغم مما ورد بقانون براءات الاختراع تعد جميع الإفصاحات المقدمة للمكتب سرية ولا يجوز الكشف عنها من قبل المخترع قبل أن يتم إيداعها لدى الجهات المختصة.

14. يشتمل نموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب على المعلومات التالية:

- العنوان المقترح إن كانت الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة تتعلق باختراع أو نموذج منفعة أو نموذج صناعي أو رسم صناعي.

- الأسماء الرباعية لجميع المبدعين والمساعدين باللغتين العربية والإنجليزية كما وردت في أوراقهم الشخصية الرسمية بالإضافة إلى أماكن عملهم وعناوين البريد الالكتروني لكل منهم، مبيناً نسب توزيع صافي الإيرادات والتي تعكس المساهمة الفكرية لكل منهم بشكل عام.

- ملخص عن الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة المقدمة وبيان نواحي التميز والابتكار فيها.

- الوصف العلمي التفصيلي للملكية الفكرية المؤسسية الجديدة إن كانت تتعلق باختراع مرفقاً بها الرسومات التوضيحية اللازمة.

- قائمة ببراءات الاختراع والأوراق العلمية والمنتجات التجارية التي يلم بها المبدعين والتي تقع ضمن مجال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بالإضافة إلى الملكية الفكرية السابقة.

- قائمة بالأبحاث العلمية المنشورة التي تتعلق بالملكية الفكرية المؤسسية الجديدة مع بيان تاريخ النشر لكل منها.

- أي شروط أخرى يرتئيها المكتب بما في ذلك وسائل فض النزاعات.

خامساً: حقوق الملكية وحقوق استخدام الملكية الفكرية المؤسسية

15. تحتفظ الجامعة بكامل حقوقها في جميع الملكية الفكرية المؤسسية بصفتها مالكة لها.

16. على أي طرف من المجتمع البحثي التنازل عن حقوق الملكية الفكرية المؤسسية للجامعة حسب الأصول.

17. إن إجراء أي تعديل أو تطوير أو تحسين إضافي على ملكية فكرية سابقة باستخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس سواء أكانت تلك الملكية الفكرية السابقة ملكاً للجامعة أم لا يعد ملكية فكرية جديدة مملوكة للجامعة.

18. تحتفظ الجامعة بكامل حقوقها في جميع الملكية الفكرية المؤسسية التي يبدعها أي شخص في المجتمع البحثي إذ أنها تتعلق بأنشطة الجامعة وأعمالها وقد استخدم الشخص المنتمي للمجتمع البحثي في سبيل التوصل إلى تلك الإبداعات خبرات الجامعة أ أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها الموضوعة تحت تصرفه ما لم يتفق خطياً على غير ذلك وفي كل حالة على حدة.

19. في الحالات التي تكون الملكية الفكرية التي يبدعها الشخص المنتمي للمجتمع في مجال خارج عن نطاق عمله المعتاد أو دراسته أوبحثه ولا تنطبق عليها أي من مسوغات الحالة العامة المذكورة في الفقرة (18) أعلاه، فلذلك الشخص التقدم بطلب خطي إلى الرئيس طالباً منه الاستثناء من الالتزامات المترتبة عليه وفقا للفقرة (18) أعلاه ملحقاً بذلك الطلب تفاصيل الملكية الفكرية التي ابتدعها والأدلة المثبتة بأنها لا تتعلق بأنشطة الجامعة أو أعمالها وبأنه لم يستخدم في سبيل التوصل إلى تلك الإبداعات خبرات الجامعة أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها الموضوعة تحت تصرفه، ويبت الرئيس بذلك الطلب وفي حال الإثبات له أن يقرر كف الجامعة عن المطالبة بتلك الملكية الفكرية بصفتها المحدودة بالتفاصيل الموثقة بالطلب الخطي.

20. يحق للطلاب امتلاك حقوق الملكية الفكرية في أي من الحالات التالية:

- إذا لم تنجم الملكية الفكرية عن استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس أو لم يتم استخدام أي من الخدمات غير تلك التي تقدم للطلاب.

- إذا لم تشكل الملكية الفكرية جزءاً من ملكية فكرية مؤسسية أخرى استحدثت من قبل فريق يتكون من شخص أو أكثر من المجتمع البحثي يكون الطالب منتمياً إليه بشكل مباشر أو غير مباشر.

- إذا لم تكن الملكية الفكرية ناتجة من مشروع للجامعة ضمن العملية التعليمية أو تلقت دعم من قبل الجامعة أو بواسطتها.

21. في حال رغب الطالب ممن تنطبق عليه أحكام المادة (20) أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري التنازل عن الملكية الفكرية للجامعة فإنها تصبح بموجب هذا التنازل بمثابة ملكية فكرية مؤسسية مملوكة للجامعة وتنطبق عليها كافة بنود هذه السياسة من حقوق الجامعة وواجباتها إضافة إلى حقوق الطالب أو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري وواجباته بصفته المبدع فيما عدا أحكام المادة (38) من هذه السياسة.

22. تحفظ الجامعة الحقوق المعنوية للمبدعين وذلك من خلال توثيق اسمائهم كمخترعين أو مبتكرين أو مستنبطين أو مؤلفين على طلبات حماية حقوق الملكية الفكرية المودعة لدى الجهات المختصة.

23. يحق لأي شخص ينتمي للمجتمع البحثي استخدام الملكية الفكرية السابقة إن كانت مملوكة من قبل الجامعة وذلك لغايات البحث العلمي والتطوير والتدريس فقط، ولا يحق لهم استخدامها لأي غاية أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس وبتنسيب من المكتب.

سادساً: حقوق المؤلف

24. تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو أدبية ناتجة من مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة في حال كان البحث العلمي مدعوم بشكل كلي أو جزئي من الجامعة.

25. تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو أدبية ناجمة من أي جهة داخلية أو خارجية تم تعيينها للقيام بهذه الأعمال.

26. تمتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناء على تكليف من الجامعة وبدعم منها أو بواسطتها.

27. تعد المناهج والأعمال العلمية والمواد التدريسية ومحتوياتها ملكية فكرية مؤسسية للجامعة ما لم يتعارض ذلك مع أي سياسات اخرى.

سابعاً: النشر وعدم الإفصاح والأسرار التجارية

28. تعد جميع الإفصاحات المقدمة للمكتب مكتومة ولا يجوز الكشف عنها لأي جهة خارجية دون وجود مسوغ قاهر أو ملزم قانونياً.

29. تلتزم الجامعة بنشر نتائج الأبحاث و/أو إيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية الناجمة عن بحث مشترك أو مدعوم من قبل الصناعة أو أي جهة خارجية بموجب اتفاقيات خاصة تعد لتلك الغاية.

30. يتعهد المبدع عند تقديمه لنموذج إفصاح للمكتب بأنه لن يقوم بنشر الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة قبل انقضاء مدة 36 شهراً من تاريخ تقديم نموذج الإفصاح ما لم يتم إبلاغه خطياً من قبل المكتب بعدم الممناعة في النشر، وذلك حفاظا على جدة الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.

31. يلتزم المبدع - في حال كانت حقوق الملكية الفكرية عبارة عن أسرار تجارية - بعدم نشر هذه الأسرار أو الإفصاح عنها سوى للمكتب، ويقوم المكتب بمساندة المبدع بتوثيقها واتخاذ التدابير المناسبة لحمايتها وضمان سريتها.

ثامناً: الأبحاث المشتركة والأبحاث المملوكة لجهات خارجية

32. **الأبحاث المدعومة** – في حالة وجود دعم كامل أو جزئي للبحث العلمي من جهة خارجية يتم الاتفاق بشكل مسبق في عقد أو اتفاقية الدعم على حقوق الجامعة والجهة الداعمة في أي ملكية فكرية أو نشر بالإضافة إلى واجبات كل منهما فيما يتعلق بالوصول إلى واستخدام الملكية الفكرية السابقة وإجراءات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وتتجيرها ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضاً.

33. **الأبحاث المملوكة لجهات خارجية (الأبحاث التعاقدية)** – يحق للجامعة التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري لأداء أعمال تتعلق بالبحث العلمي لم تنبع أفكارها من داخل الجامعة أو المجتمع البحثي، وعندئذ يتحمل ذلك الشخص رسوم البحث التعاقدي تحددها رئاسة الجامعة أو المراكز التابعة لها طبقاً لتعليماتها واستئناساً برأي اللجنة، وقد تشمل تلك الرسوم الكلف المرافقة لإجراء البحث التعاقدي وعلاوات الفريق البحثي، وفي تلك الحالة تكون الملكية الفكرية مملوكة للشخص المتعاقد معه ما لم يتفق خطياً في العقد أو الاتفاقية على غير ذلك.

34. تلتزم الجامعة بالحفاظ على سرية نتائج الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية لمدة 24 شهراً.

35. **الأبحاث المشتركة** – يتم تحديد حقوق وواجبات الجامعة وأي جهة خارجية في حالة الأبحاث المشتركة بموجب اتفاقيات مسبقة وتتم معالجة تقييد عملية النشر في الحالات التي يكون فيها النشر ذو أثر سلبي على حماية حقوق الملكية الفكرية كما تتم معالجة حالة استنكاف أي طرف عن متابعة البحث أو دعم إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية بشكل مسبق أيضاً في هذه الاتفاقيات.

36. يتم تحديد أطر إدارة الملكية الفكرية بما في ذلك الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية الجديدة في حالات الأبحاث المشتركة وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل مؤسسة لغايات القيام بالبحث مضافاً إليها الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

تاسعاً: تحديد الملكية الفكرية المؤسسية ونقل الملكية

37. على أي شخص ضمن المجتمع البحثي الإفصاح عن أي ملكية فكرية كان طرفاً في إحداثها بعد التحاقه بالمجتمع البحثي للمكتب، وذلك عن طريق نموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب.

38. يحق للّجنة إطلاق حقوق الملكية الفكرية المؤسسية لتصبح ملكا للمبدع ما لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو أي جهة خارجية قامت أو ساهمت بدعم العمل البحثي، وذلك إذا قامت اللجنة بإبلاغ المخترع أو المبتكر أو المستنبط خطياً بأن الجامعة لن تسعى بتسجيل الملكية الفكرية التي تم إبلاغها فيها، وفي تلك الحالة يحق للجامعة المطالبة بما نسبته 5% من صافي الإيرادات المتأتية من استغلال هذه الملكية الفكرية من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبط أو أي جهة خارجية، ويحق للجامعة أيضاً المطالبة بالحصول على ترخيص غير حصري بدون مقابل لتلك الملكية الفكرية على ألا يكون الهدف من ذلك الترخيص الاستغلال التجاري أو الترخيص الجزئي أو الكلي لأي جهة خارج حدود الجامعة.

39. تنطبق أحكام المادة (38) أيضا في حالة عدم رغبة الجامعة بالمحافظة على أو تجديد حقوق الملكية الفكرية المؤسسية.

40. للمؤلف الحق في الحصول على ما نسبته 5% من عدد النسخ المطبوعة من المصنف، على ألا يتجاوز عددها عن 100 نسخة.

عاشراً: تتجير الملكية الفكرية المؤسسية

41. يحق للجامعة إتخاذ التصرفات القانونية المناسبة لاستغلال أي ملكية فكرية مؤسسية أو السماح باستغلالها لصالح أي جهة أخرى بشكل جزئي أو كلي وبمقابل أو بدون مقابل.

42. تعطى الأولوية بشكل عام في منح التراخيص لاستغلال الملكية الفكرية المؤسسية أو التنازل عنها للمؤسسات والمنشآت الوطنية.

43. تسعى الجامعة إلى تتجير الملكية الفكرية المؤسسية عندما يكون لذلك التتجير فائدة اقتصادية أو اجتماعية للجامعة أو عند وجود اتفاقيات تلزمها بالتتجير.

44. تسعى الجامعة إلى تتجير الملكية الفكرية المؤسسية من خلال شراكات عن طريق البحث في أسواق المجال الذي تنتمي إليه الملكية الفكرية المؤسسية وتحديد الجهات المحتملة للتتجير والنقاش مع المرخص لهم المحتملين وتطوير خطط العمل والتفاوض بشأن عقود واتفاقيات الترخيص المناسبة ومراقبة سير العمل.

45. **تأسيس الشركات المنبثقة** – في حال رغب المبدع استغلال أي ملكية فكرية مؤسسية، تمنح الجامعة للمبدع ترخيصاً باستغلال تلك الملكية الفكرية المؤسسية وفقاً لاتفاقية ترخيص تعد لهذه الغاية.

حادي عاشر: الحوافز وتوزيع الإيرادات

46. بعد التنازل عن حقوق الملكية الفكرية المؤسسية للجامعة تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته 60% للمبدع والمساعد - إن وجد- اللذان ورد اسمهما في نموذج الإفصاح أو لورثتهما من صافي الإيرادت للملكية الفكرية المؤسسية وفقاً للنسب المبينة في نموذج الإفصاح لكل منهما، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها.

47. إضافة لما ورد في الفقرة (46) تلتزم الجامعة بتحويل ما نسبته 10% من صافي الإيرادت للملكية الفكرية لغايات دعم البحث العلمي في الكلية أو القسم الذي ينتمي إليه المبدع في الجامعة، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها.

48. إضافة لما ورد في الفقرتين (46) و(4747) تلتزم الجامعة بتحويل ما نسبته 10% من صافي الإيرادت للملكية الفكرية المؤسسية لغايات دعم البحث العلمي في الجامعة بشكل عام، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها.

49. إضافة لما ورد في الفقرات (46) و(47) و(48) تلتزم الجامعة بتحويل ما نسبته 20% من صافي الإيرادت للملكية الفكرية المؤسسية لميزانية المكتب، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها.

50. يجري توزيع صافي الإيرادت وفقاً لما ورد في الفقرات (46) و(47) و(48) و(49) في نهاية السنة المالية التي تم استلام الإيرادات فيها.

51. في حالة الملكية الفكرية المؤسسية المشتركة بين الجامعة وأي جهة أخرى، يتم توزيع صافي الإيرادات وفقاً للفقرات (46) و(47) و(48) و(49) حسب حصة الجامعة من صافي الإيرادات.

52. إذا كانت الملكية الفكرية المؤسسية نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من صافي الإيرادت بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك وكان ذلك موثقاً في نموذج الإفصاح، ويحق لأي شخص التنازل لأي شخص آخر ورد اسمه في نموذج الإفصاح بشكل كلي أو جزئي عن حصصه من صافي الإيرادات.

53. للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادت المستحقة من الملكية الفكرية المؤسسية في حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

ثاني عشر: تضارب المصالح

54. على العاملين في حال وجود أي تضارب مصالح محتمل نتيجة لنية قيامهم بعمل خارج الجامعة التقدم بطلب خطي للرئيس للسماح لهم بالقيام بهذا العمل.

55. على الرئيس استشارة اللجنة في القضايا المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة وإتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

ثالث عشر: النزاعات

56. في حال نشوء أي نزاع من أي طرف من المجتمع البحثي فيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

57. مع أخذ المادة 58 بعين الإعتبار، يتم اللجوء إلى حل النزاعات وفقاً لقانون التحكيم النافذ في المملكة الأردنية الهاشمية.

58. يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد النص عليها في هذه السياسة.

رابع عشر: التعديلات

59. تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري كل عامين دراسيين كحد أقصى وإدراج التعديلات اللازمة عليها بما يتماشى مع أهداف الجامعة واستراتيجيتها.